٣٩ - تعدد الزوجات (١)

١٦/ ١٠/ ١٤١٨هـ

إنَّ الحَمْدَ ِلله... أَمَّا بَعْدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

لَقَد جاءَ الإِسْلامُ بِما يُصلِحُ جَميعَ شُؤونِ الحَياةِ لِلنَّاسِ جَميعاً، وكَيفَ لاَ يَكونُ ذَلِكَ، وقَد أَنزلَ اُلله فِي تَشريعِهِ كِتاباً عَظيماً {لاَّ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [سورة فصلت: ٤٢] وقَد بَعَثَ اُلله رَسولاً كَريماً، عَزيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتَ عَلى أُمَّتِهِ، حَريصٌ عَلَيهِم بِالمُؤمِنينَ رَؤوفٌ رَحيمٌ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

لَقَد جاءَت أَحكامُ الإِسْلامِ وتَعاليمُهُ وإِرشاداتُهُ بِما يَتَوافَقُ مَعَ فِطَرِ النَّاسِ وسُلوكِهِم، بَل وبِما يَضمَنُ لَهُم سَعادَةَ الدِّينِ والدُّنيا وَالآخِرَةِ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [سورة المائدة: ٣].

فَلا كَمالَ بعدَ إِكمالِ اِلله، وَلاَ تَمامَ بعدَ إِتمامِ اِلله، وَلاَ رِضاً بَعدَ مَرضاةِ اِلله، فَفِي ذَلِكَ الخَيرُ كُلُّهُ، وَالفَلاحُ كُلُّهُ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

ومَعَ هَذِهِ الضَّماناتِ الإِلَهيَّةِ القاضِيةِ بِتَحقيقِ السَّعادَةِ لِمَن أَخلَصَ دينَهُ ِلله تَعَالَى، بَقِيَ أَن يُقالَ: إِنَّ الإِصرارَ وَالقَناعاتِ الذَّاتِيةَ الرَّاسِخَةَ فِي صُدورِ بَعضِ النَّاسِ عَلى بَعضِ العاداتِ الإِقليمِيَّةِ أَوِ القَبَلِيَّةِ أَوِ الاجتِماعِيَّةِ، كانَت -وَلا تَزالُ- تَقِفُ بِالمِرصادِ حَجَرَ عَثرَةٍ لِبَعضِ تَعالِيمِ الإِسْلامِ وَإِرشاداتِهِ، مِمَّا تَرَتَّبَ مِن جَرَّائِهِ ضَياعُ مَصالِحَ كَثيرَةٍ، وَفِي المُقابِلِ حُصولُ مَفاسِدَ كَثيرةٍ.

وَلِذَلِكَ أَمثِلَةٌ كَثيرَةٌ، يُكتَفَى بِإِيرادِ مِثالٍ لِقَضيةٍ واحِدةٍ وَهِيَ قَضِيَّةُ التَعَدُّدِ الإِسْلامِيِّ: (تَعَدُّدُ الزَّوجاتِ)، وناسَبَ إِيرادُ هَذهِ القَضِيَّةِ بِسَبَبِ ما طالَها مِنَ التَّشويهِ وَالسُّخريةِ وَالازدِراءِ، لاَ مِن أَعداءِ الإِسْلامِ فَحَسبُ، بَل مِن بعضِ أَهلِ الإِسْلامِ، وإِلاَّ فَلو كانَ العَداءُ مَقصوراً ومُوجَّهاً مِن أَعداءِ الإِسْلامِ لكانَ الأَمرُ هَيِّناً، فَأُولَئِكَ يُناصِبونَ العَداءَ لِلإِسْلامِ، وأَهلِ الإِسْلامِ عَلى السَّواءِ، صَباحَ مَساءَ.

إِلاَّ أَنَّ المُصيبَةَ تَكمُنُ فِي أَن يَتَوَلَّى رَفعَ أَلويَةِ المُعارَضةِ وَالعداءِ لِبَعضِ أَحكامِ الإِسْلامِ شَرائِحُ مِن جَماعاتِ المُسلِمينَ، حتَّى وَصَلَ الأَمرُ بِبَعضِهِم عِندَ ذِكرِ تِلكَ القَضِيَّةِ إِلى أن يَجرَحَ مُعتَقَدَهُ وَدينَهُ، بِسَبَبِ ما يَصدُرُ مِن لِسانِهِ أَو قَلَمِهِ مِن أَلفاظٍ وكَلِماتٍ، يُشَمُّ مِنها رائِحةُ الاعتِراضِ عَلى شَرعِ اِلله تَعَالَى أَوِ التَّهَكُّمِ بِهِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

لَقَد وَصَلَ الأَمرُ بِبَعضِ النَّاسِ، إِلى أَنَّ مُجَرَّدَ ذِكرِ هَذهِ القَضِيَّةِ يُمَثِّلُ قَرعَ جَرَسِ الإِنذارِ لَهُ، أَوِ النَّذيرَ العُريانَ الذِي يُؤْذِنُ بِحالَةِ الاستِنفارِ ورَفعِ راياتِ العَداءِ والشِّقاقِ فِي أَوساطِ المُجتَمَعاتِ.

وَمِمَّا زادَ دَلِكَ الأَمرَ استِعاراً وتَوَقُّداً: شِرذِمَةٌ مِن سَقطِ المَتاعِ! مِمَّن نَصَّبُوا أَنفُسَهُم كُتَّاباً، يُدافِعُونَ عَن قَضِيَّةِ المَرأَةِ -زَعَمُوا- قامَ أُولَئِكَ النَّتَنى بِإِضجاعِ قَضِيَّةِ التَعَدُّدِ تَحتَ مِجهَرِ النَّقدِ، وَالقَناعاتِ المُتشَرِّبَةِ مِن مُستَنقَعاتِ الشَّرقِ والغَربِ، أَضجَعوا تِلكَ القَضِيَّةَ تَحتَ مِجهَرِهِم، وراحُوا يُشَرِّحُونَ جَسَدَها بِمَشارِطِهِم، دُونَ رَحمَةٍ أَو هَوادَةٍ، {**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**} [سورة الفرقان: ٤٤].

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

مَا أَكثَرَ الذِينَ يَنعِقونَ وَيَرفَعُونَ عَقيرَتَهُم بِاتِّهامِ بعضِ أَحكامِ الإِسْلامِ أَوِ التَّشكيكِ فِيها، أَو أَنَّها كانَت أَحكاماً وَقتِيَّةً زالَت بِزَوالِ وَقتِها، وهُم لَيسُوا أَهلاً لأَن يُحسِنوا الكَلامَ فِي أَقَلَّ مِن دَلِكَ، فَكَيفَ يَكونُ الحالُ إِذا نَصَّبُوا أَنفُسَهُم مُنَظِّرينَ وناقِدينَ؟!

وَمِثلُ هَؤلاءِ عَدَمُ إِجابَتِهِم وَالإِعراضُ عَن لَغَطِهِم وخَوضِهِم بِالباطِلِ مِن أَعظَمِ الأَسبابِ فِي دَحضِ باطِلِهِم وَشُبَهِهِم {**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَـذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً**} [سورة الكهف: ٦]. لَكِن لَمَّا كانَ شَرُّهُم ظاهِراً، وخَطَرُهُم مُتفَشِّياً، وَقَد لَبَّسُوا -وما زَالوا يُلَبِّسونَ- عَلى بعضِ الجُهَّالِ وضُعَفاءِ النُّفوسِ؛ كانَ لِزاماً أَن يُرَدَّ كَيدُهُم فِي نُحورِهِم، وأن تُدحَضَ حُجَّتُهُم:

فَيُقالُ أَولاً:

إِنَّ قَضِيَّةَ التَعَدُّدِ كانَت مَعروفَةً فِي الشَّرائِعِ السَّابِقَةِ، وقَد صَحَّتِ الأَخبارُ عَن غَيرِ واحِدٍ مِنَ الأَنبِياءِ -عَلَيهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَنَّهُم تَزوَّجُوا بِأكثرَ مِن امرأةٍ، كما جاءَ دَلِكَ عَن داودَ وَسُلَيمانَ، بَل وَعَن إِبراهيمَ ويَعقوبَ قَبلَهُما.

الوَجهُ الثَّانِي:

أَنَّ التَّعَدُّدَ كانَ أمراً مَعروفاً فِي الجاهِلِيَّةِ قَبلَ الإِسْلامِ، وقَد كانَ أَهلُ الجاهِلِيَّةِ يَتَفاخَرونَ بِدَلِكَ، بَل كانَ بعضُهُم يَتَزَوَّجُ العَدَدَ الكَثيرَ، حَتَّى جاءَ الإِسْلامُ فَجَعلَ الحَدَّ مَقصوراً عَلى أَربَعِ نِساءٍ، فَقَد أَسلَمَ غَيلانُ بنُ سَلمةَ وعِندَهُ عَشرُ نِسوةٍ -وَقيلَ: ثمانُ- كَما أسلَمَ الحارثُ بنُ قَيسٍ وعِندَهُ ثَمانِي نسوَةٍ، وقَد أَمرَهُم النَّبِيُّ ﷺ ومَن كانَ عَلى شاكِلَتِهِم أَن يُمسِكوا أَربعاً، ويُطَلِّقُوا الأُخرَياتِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ:

أَنَّ قَضِيَّةَ التَّعَدُّدِ كَانَت أَمراً مَألوفاً عِندَ أَصحابِ النُّفوذِ فِي الكَنائِسِ، بَل كانَ بعضُ أُولَئِكَ يُوجِبُهُ عَلى أَهلِ دِيانَتِهِ، مُراعاةً لِلمَصلَحَةِ.

الوجهُ الرابعُ:

أَنَّ بعضَ الشَّرائِعِ الوَضعِيَّةِ القَديمَةِ كانت تَحُثُّ عَلى التَّعَدُّدِ، وهَذا مَعروفٌ فِي دِيانَةِ مانُو وَحَمورابِي، بَل وَصَلَ الأَمرُ بِبَعضِهِم إِلى أَن وَصَلَ جَعلُ الأربَعِ نِصابَ الكَمالِ للرَّجُلِ.

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله...

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

عَوداً عَلى بَدءٍ يُقالُ أَيضاً:

الوجهُ الخامِسُ:

ما نادَى -ويُنادِي- بِهِ كَثيرٌ مِن عُقَلاءِ الغَربِ وَالشَّرقِ وحُكَمائِهِم، يَقولُ بعضُ أُولَئِكَ: (إِنَّ هَذا التحديدَ بِواحِدةٍ هُو الذِي جَعَلَ بَناتَنا شَوارِدَ، وقَذَفَ بِهِنَّ إِلى التِماسِ إِهمالِ الرَّجُلِ، وَلاَ بُدَّ مِن تَفاقُمِ الشَّرِّ إِذا لَم يُبَح لِلرَّجُلِ التَّزَوجُ بِأَكثرَ مِن واحِدَةٍ).

ويَذكُرُ أَحَدُ كِبارِ أساقِفَتِهِم: (بِأَنَّهُ لا يُوجَدُ عِلاجٌ لِمَنعِ التَّحَلُّلِ الخُلُقِيِّ، وَالانهيارِ العائِلِيِّ، اللَّذَينِ فَشَيَا بَعدَ الحَربِ العالَمِيةِ الثانِيةِ، إِلاَّ بِإِباحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوجاتِ، فَهُوَ الذِي يَمنَعُ المَرأَةَ الغَربيةَ مِنَ الانهيارِ النَّفسِيِّ، وارتِكابِها لِلجَريمَةِ وَالعارِ، وَيَرُدُّ إِلَيها الكَرامَةَ وَالعِزَّةَ حَيثُ لاَ تَكونُ فِراشاً لِلرَّجُلِ إِلاَّ بِإِذنِ اِلله).

وَيَقولُ فَيلَسوفٌ فَرَنسِيٌّ فِي مَعرِضِ حَديثِهِ عَنِ الثَّناءِ عَلى نِظامِ التَّعَدُّدِ الإِسْلامِيِّ: (إِنَّ مَبدَأَ تَعَدُّدِ الزَّوجاتِ الشَّرقِيِّ نِظامٌ طَيِّبٌ، يَرفَعُ المُستَوى الأخلاقِيَّ فِي الأُمَمِ التِي تَقولُ بِهِ، وَيَزيدُ الأُسرَةَ ارتِباطاً، ويَمنَحُ المَرأَةَ احتِراماً وسَعادَةً لا تَراهُما فِي أُوروبا).

وذَكَرَ آخَرٌ (بِأَنَّ نَظرِيةَ الإِجبارِ بِالاكتِفاءِ بِالزَّوجَةِ الواحِدَةِ، وَالمَنعِ مِنَ التَّعَدُّدِ، ظاهِرةٌ تَنطَوِي تَحتَها سَيئاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، ظَهَرَت عَلى الأَخَصِّ فِي ثَلاثِ نَتائِجَ واقِعِيَّةٍ، شَديدةِ الخَطَرِ، جَسيمَةِ البَلاءِ، وَتِلكَ هِيَ: الدَّعارَةُ، والعَوانِسُ مِنَ النِّساءِ، وَالأَبناءُ غَيرُ الشَّرعِيينَ) إِلى آخِرِ ما قَالُوا.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَلَم نَسُق تِلكَ الشَّواهِدَ إِلاَّ لِدَحرِ ودَحضِ حُجَّةِ أُولَئِكَ الطَّاعِنينَ، وَالمُعتَرِضينَ عَلى أَحكامِ الإِسْلامِ، وَالمُتَّهِمينَ لَها بِعَدَمِ العَدلِ والمُساواةِ {**كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً**} [سورة الكهف: ٥].

وَبِكُلِّ حال: فَإِنَّ مِنَ المُسَلَّماتِ والثَّوابِتِ عِندَ أَهلِ الإِسْلامِ: أَنَّ كُلَّ ما جاءَ بِهِ الإِسْلامُ فَفِيهِ خَيرٌ وصَلاحٌ لأَهلِهِ، فِي كُلِّ مَكانٍ وزَمانٍ، وكَذا كُلُّ ما حَذَّرَ مِنهُ الإِسْلامُ ونَهى عَنهُ، فَفِيهِ شَرٌّ عَلى مَن تَلَبَّسَ بِه وارتَكَبَهُ، فِي كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ وَالمُسلِمينَ...